

مراقبي الفلاح

- (أربعة عشر شيئاً) وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي A مرة أو مرتين ولم يواطب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واطب عليها النبي A مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فأداب الوضوء :
- 1 - (الجلوس في مكان مرتفع) تحزرا عن الغسالة .
 - 2 - (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرحى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه .
 - 3 - (وعدم الاستعانة بغيره) ليقوم العباد بعبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر .
 - 4 - (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة .
 - 5 - (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة .
 - 6 - (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي A والصحابة والتابعين .
 - 7 - (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرهما ويصلي على النبي A أيضا كما في التوضيح .
 - 8 - (و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح .
 - 9 - (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل .
 - 10 - (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها .
 - 11 - (والامتخاط باليسرى) لامتهانها .
 - 12 - (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف .
 - 13 - (والإتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله A ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله A من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة " .

- 14 - (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) أو قاعدا لأنه A شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله ﷺ " لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء " وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لأمر طبي لا ديني [أي أن التقىء غير مستحب طبيا وهناك من يتقيأ بعد الأكل لمنع ازدياد الوزن وهذا يتحول إلى إدمان يصعب التخلص منه . دار الحديث] .

(وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنّب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنّب على المتطهر لدفع القنوط والعجب .

ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص .

ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة .

ومنه صب الماء برفق على وجهه .

وترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه .

وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا على رأسه .

وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض وإطالة الغرة ومله آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله A " من قرأ في إثر وضوئه إننا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء " أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته